

الشرح الكبير

أي في تعيين الزمن وفي اللزوم ولا يشترط تساوي المدة على أحد القولين فيجوز قسمتها
مهاياة على أن يسكنها أحدهما سنة أو أكثر ويسكنها الآخر مثله أو أقل أو أكثر على ما
تراضيا عليه ويلمهما ما دخلا عليه ومثل الدار الأرض المأمونة يزرعها أدهما عاما والآخر
كذلك بخلاف غير المأمونة فلا يجوز قسمها مهاياة (لا) تجوز المهاياة (في غلة) أي كراء
يتجدد بتجدد تحريك المشترك كعبد أو دابة يأخذ أحدهما كراءه مدة معينة (ولو يوما)
والآخر مثله لعدم انضباط الغلة المتجددة إذ قد تقل وتكثر ومن غير المنضبطة الحمامات
والرحى فإن انضبطت كدار معلومة الكراء وكرحا يطحن كل منهما حبه في مدة معينة جاز ولا
يضره أن يطحن لغيره بالكراء في مدته لأنه تبع لما وقعت المهاياة عليه ورد بلو قول محمد
قد يسهل ذلك في اليوم الواحد (و) الثاني من القسمة (مراضاة) بأن يدخل على أن كل
واحد يأخذ حصة من المشترك يرضى بها بدون قرعة وأشار بقوله (فكالبيع) إلى أن من صار
له شيء ملك ذاته وأنها تكون فيما تماثل أو اختلف كعبد وثوب